مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

خصوصية الدعوى البيئية

The peculiarity of the environmental lawsuit

سـنقرة عيشة*

جامعة الجلفة (الجزائر)

docsandra17@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/06	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر الدعوى البيئية الوسيلة القانونية للمتضرر من الأنشطة التي تنتج تلوثا بيئيا، من أجل الدفاع عن مصالحه، سواء كان هذا المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالرغم من أوجه الشبه بين الدعوى البيئية وغيرها من الدعاوى إلا أنها تتمتع بخصوصية تجعلها تنفرد ببعض المميزات تبعا لخصوصية الضرر البيئي، الذي عادة ما لا يمكن التنبؤ الجازم لكل آثاره، قد يكون ضررا عابرا للحدود الدولية، ضرر يصعب فيه تحديد المسؤول بدقة حال تعدد مصادره، ضرر يصعب فيه تحديد المدعي إذا كان عاما يمس المصلحة العامة...

من جهتها القوانين المحلية والدولية توصلت إلى استحداث عدة حلول آنية حال صعوبة تحديد المسؤول في الدعوى البيئية كإنشاء صناديق التعويضات، وكذا أنظمة التأمين عن الأضرار البيئية السماح لهيئات، وجمعيات حماية البيئة بأن تتأسس كمدعي عند المساس بالمصلحة العامة.

Summary in English:

The environmental lawsuit is the legal means for the person harmed by the activities that produce environmental pollution, in order to defend his interests, whether this victim is a natural or legal person, and despite the similarities between the environmental lawsuit and other lawsuits, it has a specificity that makes it unique with some advantages according to the specificity of the environmental damage , which usually cannot be definitively predicted for all its effects, it may be damage that transcends international borders, damage in which it is difficult to determine precisely who is responsible if its sources are multiple, damage in which it is difficult to identify the plaintiff if it is general and affects the public interest ...

For its part, local and international laws have come up with the development of several immediate solutions in the event of difficulty in determining who is responsible in the environmental lawsuit, such as establishing compensation funds, as well as insurance systems for environmental damages that allow environmental protection bodies and associations to be established as a plaintiff when the public interest is prejudiced.

مقدّمة:

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث، وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة وجب النظر في بادئ الأمر إلى مدى توفر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى وسير

الخصومة، فإذا ما توفرت كل الشروط الشكلية لرفع الدعوى، ينظر القاضي في النزاع المطروح أمامه ليصدر حكمه، وفي هذا الشأن تثير الدعوى البيئية العديد من الصعوبات من حيث صفة التقاضي والمصلحة في الدعوى، وبعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي(1) وهذا جعل هذا النوع من الدعاوى ذات طبيعة خاصة ، وهنا يثور التساؤل عن أهم المظاهر التي تجعل من الدعوى البيئية ذات خصوصية؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن دراسة الموضوع وتحليله من عدة جوانب لإبراز أهم المظاهر المتعلقة بالخصوصية في الدعوى البيئية، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى البيئية.

ثانيا: شكل الدعوى البيئية.

ثالثا: الاختصاص القضائي في الدعوى البيئية.

رابعا: تقادم الدعوى البيئي.

أولا: الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى البيئية: تتميز الدعوى البيئية كغيرها من الدعاوى بضرورة توفر عدة شروط لصحتها، وعدة إجراءات لرفعها،ومن بين أهم إجراءاتها نذكر:

1- إجراءات رفع الدعوى البيئية: تبدأ إجراءات رفع الدعوى البيئية بأطرافها وهما على النحو التالي:

أ- أطراف الدعوى البيئية: إن الدعوى البيئية شأنها شأن الدعاوى الأخرى تتوفر على أشخاص يمثلون أطرافها، ومحل ترد عليه، وسببا تستند إليه:

أ-1- المدعي في الدعوى البيئية: هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطالب بحمايته، والمدعي عليه يكون هو المعتدي على هذا الحق أو المركز، ولابد أن تكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من ينوب عليه، والشخص قد يكون طبيعيا، حيث يحق لكل إنسان تعرض لأضرار غير مشروعة نتيجة لممارسة أنشطة ضارة بيئيا أن يباشر برفع الدعوى للمطالبة بوقف الأضرار أو الحكم له بالتعويض المناسب، فالضرر الشخصي ناجما عن الضرر البيئي بشكل مباشر، وأيضا يحق للشخص المعنوي الذي تضرر جراء التلوث البيئي الحق في رفع الدعوى البيئية لتحصيل حقوقه، أو رد الاعتداء الواقع أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به[2].

أ-2- المدعي عليه في الدعوى البيئية: ما يميز الوقت الحاضر الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبها بروز مشكلة التلوث لعناصر البيئة، جراء الكم الهائل من المصانع والمنشآت، وتلجأ القوانين لحمايتها بإلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية للتخلص من المخلفات الضارة بأقل الطرق إضرارا للبيئة ، وكذا إلزامهم بمعالجة هذه النفايات، وبإعادة استخدامهم مخلفات منتوجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحية العملية والفنية، والملاحظة أن الانتهاكات الخطيرة للبيئة عادة ما تنتج عن الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الصناعية، وكذلك ما تقوم به بعض الدول في مجال إنتاج الطاقة، كما تكثر المخالفات التي تقترفها المؤسسات الصناعية عادة عند عدم تقيدها بالتنظيمات التي تحدد ما يسمح به قانونا من طرح أو انبعاث من المخلفات[3].

غير أنه من جانب آخر ونظرا لما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية ، فقد يثير ذلك عدة صعوبات لاسيما ما يتعلق بالفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب آثاره ، جعلت من الصعب تحديد المسؤول

عن الضرر وصعبت المهمة في إثبات العلاقة السببية، كما قد يشترك أكثر من مصدر في إحداث الضرر كتعدد المصانع المفرزة للمواد السامة، كذا الطابع

الانتشاري للتلوث، وهنا إذا استطاع المدعي أن يحدد أي من المصانع المسؤول عن التلوث، وتمكن من إثبات ذلك سئل المتسبب

أما إذ عجز عن ذلك، فهنا للمحكمة أن تطبق المسؤولية التضامنية بحق المتسببين في الفعل الضار بالبيئة، وفيما يخص هذا

التضامن نص المشرع الجزائري في المادة (126) من القانون المدني عن المسؤولية التضامنية، وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية

بالنسبة لتلوث حقل الآبار البيترولية في منطقة "DijonSud" بمسؤولية الملوثين المتعددين التضامنية، وأثبت أن التلوث الحاصل كان بسبب المواد الكيمياوية التي يستخدمونها في منشآتهم، ومع كل هذا يصعب الجزم بتطبيق هذا النص على كافة الأضرار البيئية، خاصة وأن هذا الضرر يتمتع بخاصية التراخي[4].

كما لابد من الإشارة إلى الاختلاف بين المتضامنين عن الأضرار البيئية والالتزام بالكل الذي يقتصر مفعوله على التزام الملوث المتسبب بالضرر البيئي بكامل التعويض، ولا يسري عليه ما يسري على سائر المحكوم عليهم، فالتضامن عن الأضرار البيئية لا يتوفر إلا بحكم القانون أو الاتفاق، بينما الالتزام بالكل يحقق مجرد تعدد الأخطاء الصادرة عن أكثر من جهة ملوثة، ومساهمتها بصورة مباشرة وضرورية في إحداث الضرر البيئي[5].

رغم المحاولات الفقهية لتغطية مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، فإن هذه المبادرات أغلبها لم تتوصل إلى معالجة هذه المشكلة القانونية، وفي الوقت ذاته ليس من العدل أن يكون هنالك ضررا ولا يكون هناك تعويض، والدليل على ذلك هو ظهور أنظمة تأمين الأضرار والتي يمكن استخدامها كآلية من آليات تعويض الضرر في حالة عدم معرفة المسؤول، بالإضافة لصناديق التعويضات التي استحدثتها القوانين الدولية والوطنية من أجل تغطية الأضرار البيئية في حالة عدم معرفة الطرف المسؤول[6].

2- شروط رفع الدعوى البيئية: إن من بين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعوى البيئية لكي تكون صحيحة، هو ما تعلق بالشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يجب أن يقوم برفع الدعوى البيئية، حيث تعتبر الصفة شرطا لازما لوجود الدعوى، شأنها شأن المصلحة، ومن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها الضرر تتضمن عناصرا تتبع شخصا معينا، سواء شخص خاص أو عام، وتتضمن عناصر مشتركة ينتفع بها الجميع، وهذا ما يثير عدة إشكالات نظرا لطبيعة الأضرار البيئية والتي عادة ما تكون عابرة للحدود، وهنا نكون أمام ازدواج الصفة ، صفة المضرور في ظل القانون الداخلي، وصفة المتضرر في ظل القانون الدولي:

أ- الصفة في إطار القانون الداخلي: إن الشخص المتضرر تتوافر له الصفة في الدعوى البيئية إذا أصابه ضرر نتيجة التلوث، سواء مس هذا الضرر شخصه أو أمواله، بما فيها عناصر البيئة التي يكون له حق خاص فيها، كالعناصر المشيدة، ولكن الصعوبة تظهر عندما يصيب الضرر الحقوق الجماعية للمجتمع، كمياه الأنهار والبحار والهواء والغابات..إلخ، ولأن الدساتير تعترف للإنسان بالحق في بيئة نظيفة وسليمة وخالية من التلوث، وكذلك المواثيق

الدولية قد أقرت هذا الحق، هنا يعتبر هذا الإنسان صاحب الحق، غير أن الاتجاهات الفقهية في هذه المسألة اختلفت[7].

أ-1- الاتجاه القائل بالدعوى الجماعية: هناك اتجاه فقهي يبيح الدعوى الجماعية أو الشعبية، حيث يستطيع مجموعة من

الأفراد رفع الدعوى البيئية عن طريق ممثل لهم، يطالبون فيها بإزالة التلوث وسميت هذه الدعوى بالدعوى الطبيعية ، وهذا النوع من الدعوى موجود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير ولكنه غير منتشر في الدول العربية، كما هناك مسألة التلوث الذي يمس أملاكا عامة، فلو كان المتضرر موردا مائيا تابعا للبلدية تستطيع عن طريق ممثلها القانوني أن تتأسس كمدعي، أما إذا كان ضررا عاما هنا تثور الصعوبة، في بعض القوانين كالقانون الكويتي في نص المشرع في المادة (11) على حق الهيئة العامة لشؤون البيئة في الإدعاء، وتقدير كفاية التعويض، أي أنها حكم وخصم في آن واحد بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، وهذا الأمر يتنافى مع الأحكام العامة وقواعد العدالة، ومن غير المنطقي تصور الحياد في ذلك[8].

أ-2- الاتجاه الرافض للدعوى الجماعية: إن أصحاب الاتجاه الثاني يرفضون الدعوى الشعبية، بحجة أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الجماعية، فالدعوى لابد وأن تكون مسماة، ومفاد ذلك أن يمتنع على الشخص رفع دعوى على أسس عامة بغرض منع أضرار التلوث بالبيئة، أو بغرض منع صدور قانون أو قرار وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، إذ أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لكي تقبل الدعوى لابد وأن تتوفر في رافعها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة فلا يعد أساسا قانونيا لرفع الدعوى البيئية، وعليه فالاعتراف للشخص بمباشرة الدعوى البيئية الجماعية إذا ما تم رفع أكثر من دعوى تعويض من طرف عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد ويريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر يعد استثناءا على القواعد العامة، وبالتالي لابد من وجود نص قانون يقرر ذلك[9].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة جمعيات أوكلت لها مهمة حماية البيئة، كالجمعية البيئية الأردنية، وجهاز شؤون البيئة المصري يحق لها رفع دعوى بيئية أمام القضاء لوقف الفعل الضار بالأوساط البيئية، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الوسط البيئي جراء التلوث[10].

ففي كل الدول تقريبا هناك هيئات تقوم على حماية البيئة، وجمعيات مدنية تقوم بهذه المهمة أيضا، من ذلك مديرية البيئة التي تتمركز على المستوى المحلي، ومن الجمعيات، جمعية الرفق بالحيوان جمعيات نظافة المحيط وغيرها، هذا ما نجده في الجزائر وبعض الدول العربية، و حتى في الدول الأوروبية ، حيث يحق لها أن تتأسس كطرف مدعي عند وجود أي ضرر بيئي، كما تثور مسألة الشخص المتضرر من عدة مصانع ملوثة، فهنا نكون أمام صعوبة تحديد نسبة الضرر لكل من المصانع، وأي منهم سبب التلوث البيئي؟، فإذا استطاع المضرور في هذه الحالة تحديد المصنع الذي سبب له الضرر تمكن من مساءلته ومطالبته بالتعويض، أما إذا عجز عن ذلك ففي هذه الحالة تكون مسؤولية جميع المصانع تضامنية، وهذا ما أشارت إليه المادة (265) من القانون المدني الأردني، وأكدته المادة (228) من القانون الكويتي[11].

ب- الصفة في إطار القانون الدولي: نظر للطابع المنتشر للأضرار العابرة للحدود، هنا يمكن أن تثور دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، حيث تكون المنازعات البيئية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في غالبها ذات طبيعية دولية فإن هذا لا يمنع من تقرير اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها، ذلك أن القضاء الوطني

هو الهيئة المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهي مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية، وهناك عدة اتفاقيات تشير إلى اختصاص القضاء الوطني، منها الاتفاقية الشمالية المتعلقة بحماية البيئة المبرمة بين كل من الدانيمارك وفلندا والنرويج والسويد، حيث نصت المادة (03) منها على أن لكل شخص متضرر من الأنشطة التي تمارسها الدولة المتعاقدة، الحق في أن يرفع أمام المحاكم أو السلطة الإدارية المختصة طلب بخصوص جواز تلك الأنشطة، بما فيها مسألة تدابير منع الضرر، وكل ذلك في الحدود نفسها والشروط نفسها المقررة لأي وحدة قانونية في الدولة التي تمت فيها تلك الأنشطة[12].

كما يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الحماية في مفهوم القانون الدولي آداة تحريك المسؤولية الدولية من طرف الدولة التي تأتي بأعمال وأنشطة تضر برعايا دولة أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي، كذا فإن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، قد تطرقت إلى جواز قيام الدولة التي تلحقها، أو تلحق رعاياها أضرارا المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار من الدولة المطلقة لهذه الأجسام الفضائية، مع وجوب توفر شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، إلا أن هذا الشرط يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاص الذي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر، أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية عادة ما يكون المتضرر متواجدا على إقليم دولته، أو إقليم دولة أخرى غير التي قامت بالنشاط البيئي الضار، من هنا فالفقه يميل إلى الرأي القائل بعد استلزام شرط استنفاذ الوسائل الداخلية في مجال الحماية الدبلوماسية[13].

من جهة أخرى يحق للهيئات الممثلة للدولة في التقاضي، وعادة ما تكون الدولة ممثلة من خلال هيئاتها الراعي الفاعل للمصلحة العامة، ويدافع عن الأضرار التي تصيب البيئة، لذا اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى تمكين الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي في المسائل البيئية وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101/95 المعروف باسم "قانون بارنيه"، مكن بموجبه الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الضرر البيئي، في الجزائر وبالرجوع إلى مجمل القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا نجد أي نص يدل على حق الدولة أو فروعها باللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الضرر البيئي، لذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة فيما يتعلق بحق الأشخاص المعنوية في التقاضي، بدءا من الولاية والبلدية على المستوى المحلي، وعلى المستوى المركزي يحق لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي ممثلة في شخص وزيرها، أما مفتشيات البيئة للولايات فقد خولها المرسوم رقم 276/98 في مادته الأولى حق تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، غير أن الواقع يبين الصعوبات في هذا الشأن إذ لا يتصور أن تتصرف الدولة بحزم عندما يتعلق الأمر بمنشأة ملوثة تابعة لها[14].

حيث تضمنت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998م، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة[15].

كما للجمعيات حق الدفاع عن البيئة، خاصة مع التقدم الهائل الذي شهدته التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، وعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات، ومؤهلة لامتلاك الوسائل من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية البيئية، نظرا لكلفتها الكبيرة، وهنا يأتي دور الجمعيات لتتأسس كمدعي للدفاع عن المصالح الجماعية، حيث تتحمل تكاليف متابعة وسير الدعوى البيئية، وقد كثرت هذه الجمعيات لتحقيق رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية، وباتت هذه الجمعيات تشكل تهديدا حقيقيا للشركات الملوثة، من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام وقد يصل الأمر إلى رفع دعوى قضائية ضد هذه الشركات[16].

أيضا المشرع الجزائري من جهته أجاز في المادة (36) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة، حق رفع الدعاوى البيئية عن كل مساس بالبيئة ، ونصت المادة (37) من نفس القانون عن ممارسة الحقوق المعترف بها للطرق المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لقوانين حماية البيئة، حماية الهواء والأرض والعمران، ومكافحة التلوث وغيره، ومنه فللجمعيات حق مباشرة الدعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ولها حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار، وحسن فعل المشرع عندما اعترف للجمعيات بهذا الحق، وهو ما طور مجال المسؤولية البيئية والتعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشر، ورغم ذلك يبقى دور هذه الجمعيات محدودا، خاصة مع قلة إمكانياتها المادية و المالية[17].

أما في مصر وبالرجوع إلى قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م، نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة، أو عناصرها واكتفى بحقها في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون، وفي مقابل ذلك منح حق التقاضي للسلطات العامة في الدولة، أي لجهاز شؤون البيئة الذي له حق في التقاضي ورفع دعاوى المسؤولية البيئية، كما أن المشرع الجزائري هو الآخر أقر لبعض أجهزة الدولة أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر يلحق بالبيئة، من ذلك القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتربية المائية، والقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وما يلاحظ أن المشرع قد حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط[18].

ثانيا: شكل الدعوى البيئية: يشمل القانون بحمايته كل الحقوق الفردية والجماعية للمجتمع والأفراد معا لذا نجد أن الدعوى قد تكون في شكل عدة صور:

1- دعوى بيئية فردية: يحق لكل من له مصلحة قانونية أن يتقدم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة وهنا يحق للشخص المتضرر من الأضرار التي أصابته جراء أنشطة ضارة بيئيا، أن يطالب بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة، سواء كان المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، ففي هذا النوع من الدعاوى يقوم ضحية التلوث بمفرده برفع

دعواه إما للمطالبة بوقف الفعل الضار بيئيا، والحكم له بالتعويض، أو المطالبة بالتعويض فقط ، وإذا تعدد الضرر ليشمل أكثر من شخص يحق لكل واحد رفع دعوى

خاصة به، غير أن هذا الشكل من الدعاوى قد لا يكون مجديا في مجال المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي

2- دعوى بيئية ترفع من قبل جمعيات حماية البيئة: تمتلك الجمعيات الصفة في رفع الدعوى البيئية متى أثبتت هذه الأخيرة أنها قد مست بحقوقها الخاصة والتزاماتها الشخصية، أما بالنسبة لرفع الدعوى نتيجة الضرر الذي لحق عناصر البيئة، فالبعض ذهب إلى عدم إمكانية ذلك، لكن الكاتب يرى بجواز رفع الدعوى من طرف الجمعيات في حدود اختصاص كل منها، كتلك التي تهدف إلى المحافظة على الحياة النباتية الطبيعية، تكون ذات صفة لرافع دعوى المسؤولية عن أي ضرر يمس النباتات[19] والمشرع الجزائري قد أجاز رفع الدعوى البيئية من قبل الجمعيات المختصة بحماية البيئة.

ثالثا: الاختصاص القضائي في الدعوى البيئية : نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وانتشارها الواسع يطرح مشكل الاختصاص، سواء على المستوى المحلي الوطني أو على المستوى الدولي، وكذا كل المسائل الأولية المتعلقة بذلك:

1- الاختصاص القضائي على مستوى دولي: يستطيع أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية في حال أن قبلوا ولايتها، ويمكن للمحكمة أن تفصل في كل المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير، أو تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وهناك الكثير من الاتفاقيات التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض النزعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975م...إلخ والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وبالمقارنة بينها وبين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى في المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فتختص كذلك بكل اتفاقية على صلة باتفاقية قانون البحار، وقرارات المحكمة قطعية يجب الامتثال لها من قبل أطراف النزاع[20].

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقيات المبرمة بين دولتين أو أكثر، قد يتم فيها تحديد الاختصاص للمحكمة في حال وجود نزاع، كما هو بالنسبة للاتفاقية الشمالية التي تضمنت اعترافا باختصاص المحاكم المحلية باتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأنشطة التي لها طابعا تجاريا، ويكون القائمون بها كيانات خاصة وتكون المسؤولية الأولى فيها على عاتق المستغل، ومثال ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولين مثل الغير في مجال الطاقة النووية لسنة 1960 م، والتي تجعل الولاية فقط لمحاكم الدولة المتعاقدة التي توجد في أراضيها المنشآت النووية للمسؤول والسلطات المختصة بذلك عند وقوع حادث خلال عملية النقل وهذا ما تضمنته المادة (13) من الاتفاقية، تقوم هذه المحاكم المختصة بتنظيم طبيعة التعويض وشكله ومقداره، فضلا على توزيعه بإنصاف بمقتضى اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، ويستفاد من نصوص هذه الاتفاقية أن الدعوى البيئية الخاصة بحوادث التلوث النووي تكون من اختصاص محاكم الدولة التي توجد بها المنشأة النووية...إلخ[21].

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي قد فشل في حل العديد من النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية، والدليل على ذلك قلة المنازعات الدولية والتناقض الكبير الموجود بين القضاة الدوليين في أحكامهم حول نزاع واحد،

والأمثلة في ذلك كثيرة نذكر منها، النزاع الفرنسي الأسترالي حيث أصدرت المحكمة بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة، بتاريخ 22 يونيو سنة 1973م بأن

تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى، ويستنتج من حيثيات المحكمة مدى قناعتها بوجود الأضرار التي يمكن أن تنتج الأسلحة الذرية، وقد كان لبعض القضاة آراءا مخالفة أرفقت بالقرار(22).

لذا كانت المنازعات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ذات طبيعة دولية في غالبها، مما يعزز الدعوة إلى تقرير اختصاص القضاء الدولي بها، إلا أن الرأي الراجح يقول بأن المحاكم الوطنية أكثر ملاءمة للاختصاص بتلك المنازعات وذلك لعدة اعتبارات:

– القضاء الوطني يوفر الوقت ويحول دون مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكم والإجراءات الواجب إتباعها، واختيار القانون الواجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحاميين، وكذا تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبها من مشكلات

– القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهي مكمل جوهري للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية

– الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية تكون أكثر فعالية، تنفذ بمقتضى الأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إن كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى فاختصاص القضاء **الوطني في دعاوى** البيئة لقي استحسان العديد من الفقهاء، غير أنه لتحديد المحكمة الوطنية المختصة في نظر الدعوى البيئية ذات العنصر الأجنبي، فلا مفر من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، المتعارف عليه في القانون الدولي الخاص أمام الفراغ القانوني الموجود(23).

2– رأي المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص القضائي في الدعوى البيئية: ووفقا للتشريع الجزائري فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وهو ما يجعلنا أمام مشكلة التنازع السلبي بين جهات الحكم، في حين لا تظهر أي صعوبات في حالة الأضرار البيئية التي تتضمن عنصرا أجنبيا، حيث يلتمس الحل باللجوء إلى القانون الدولي الخاص الجزائري والمعروفة بالمنازعات العابرة للحدود التي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية، كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقعة بتاريخ 27 ديسمبر1968م، والمتعلقة بالاختصاص القضائي، فالاختصاص إذن بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة، غير أنه يجب على المضرور قبل لجوئه إلى القضاء أن يوجه استدعاءا إلى الطرف المدعى عليه لإجراء عملية التسوية للنزاع بينهما، وهذا ما جاء في القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978م في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين، وفي حالة الإخفاق يتم اللجوء إلى القضاء(24).

رابعا: تقادم الدعوى البيئية: طبقا للقواعد العامة تنص المادة (133) من القانون المدني الجزائري على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، هذا النص يتضمن سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي مدة 15 سنة

من تاريخ وقوع الضرر، سواء علم به المضرور أو لم يعلم، وفي مقابل ذلك نص القانون المدني الفرنسي على سقوط دعوى المسؤولية طبقا للمادة (2270) فقرة أولى بمرور 10 سنوات إبتداءا من ظهور الضرر وآثاره، مهما كان الوقت الذي جرت فيه الحادثة ، وبمقارنة النصين نلاحظ أن المشرع الفرنسي أكثر دقة، حينما حدد مدة التقادم بـ 10 سنوات يبدأ حسابها من يوم ظهور الضرر، وبالتالي فالنص الفرنسي يعد أكثر استجابة للأضرار التي تظهر نتائجها بعد فترة زمنية[25].

من جهته المشرع المصري حدد مدة التقادم في المادة (172) من القانون المصري، ويراعى في حساب مدة تقادم الدعوى، المطالبة بالتعويض والخضوع الأحكام الوقف والانقطاع، وحسب التشريع المصري والأردني لا يبدأ تقادم الدعوى في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر[26].

فتقادم الدعوى هو الجزاء الذي يرتبه القانون على تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، ويقتضى استقرار المعاملات إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة، والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، ومهما يكن فالدفع بتقادم الدعوى يعتبر من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية و الدولية، سواء من قبل الأفراد أو الدول وحتى المنظمات الدولية، أما فيما يخص مسألة تقادم الدعوى البيئية، فالمشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة لم يتطرق إلى هذه المسألة، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة في القانون المدني[27].

غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحدد المدة بـ 15 سنة من يوم وقوع الفعل، فإن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة، بل أن بعض الأضرار تتراكم عبر سنين، وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة، أو استنفاذ نوع حيواني أو نباتي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبات كثيرة في الواقع إذا ما تم الاعتداد بهذه المدة، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية التي تظهر أثارها بالنسبة للأجيال القادمة، وبالتالي نتيجة لتراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين، وهو ما أدى بقول البعض إلى تقرير عدم تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاق محدود كجرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم[28].

أما بالنسبة للتشريعين الأردني والمصري لا تبدأ مدة التقادم بالسريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا بالأمرين معا، الضرر والمسؤول عن الضرر المنشأ أي مستغل المنشأة محدثة عمليات التلوث، ولا تثير مسألة علم المضرور بشخص المستغل للمنشأة محدثة التلوث صعوبات تذكر، خاصة وأن معظم المنشآت تخضع لنظام الترخيص الإداري من قبل السلطة العامة المختصة، وما يتمتع به من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المستغل للمنشأة[29].

تنص المادة (172) من القانون المدني المصري:<< يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع بانقضاء 03 سنوات، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال

بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع >> إلا أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، كما أنه ونظرا لتأخر ظهور الضرر وبهدف حماية المضرور والبيئة، يجب أن يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ ظهور الضرر كمعيار لبدء تقادم الدعوى البيئية، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة التقادم في دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر، وليس يوم صدر الفعل المنشئ له، وعلى ذلك حكم بقبول دعوى" Ville d dax" باعتبارها مالكة للمساحة المنكوبة، وحقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في المدة من 1928م إلى 1956م ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957م[30].

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية لوجانو لسنة 1993م، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، التابعة للإتحاد الأوروبي التي تضمنت نصوصا متعلقة بمدة تقادم المسؤولية، إذ حددت المادة (17) منها أن مدة التقادم تحدد بثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والشخص المستغل مصدر الضرر، وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر، وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المتسلسلة، وهي في مصلحة المضرور الذي له مدة الثلاثين عاما التالية لانتهاء تلك الوقائع المسببة للضرر[31].

أيضا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت المنعقدة ببروكسل بتاريخ 1969/11/29م تنص في مادتها الثامنة: << تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، ومع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية ، وتحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول >>، تقرر هذه الاتفاقية سقوط دعوى التعويض عن أفعال التلوث بالزيت بـ 3 سنوات، إلا أن ذلك يمتد إلى 6 سنوات في حال تأخر ظهور الآثار والأضرار الناجمة عن حادث إلقاء الزيت، أو تأخر معرفة المسؤولة عنه[32].

يضاف إلى ذلك أن التوجه الأوروبي لسنة 1994م الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات، قد قضى في مادته التاسعة أن دعوى المسؤولية تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، أما الحق في إقامة الدعوى القضائية فيسقط بمضي ثلاثين سنة على حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر، أو إتلاف البيئة، إلا أن هذه المدة قد تبدو قصيرة بالنسبة للتلوث الناجم عن المخلفات، خاصة بالنسبة للمخلفات الصناعية الموروثة من الماضي، حيث يستمر التلوث على مدار عشرات السنين، كما أن المسؤول عن الضرر عادة ما يختفي ويصعب تحديده، وبالتالي فقليلا ما يتم اللجوء إلى المسؤول المدني لحل مشكلة الأضرار الناجمة عن التلوث، خاصة وأن اقتراح المجموعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية المدنية، المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المخلفات يستبعد من مجال تطبيقه كل الحوادث التي سبقت دخوله حيز التنفيذ[33].

كما تجدر الإشارة أنه إذا كانت أضرار التلوث ناشئة عن جريمة، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى

الجزائية، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تتقادم بعد فإن الدعوى البيئية تبقى قائمة ولو كانت المدة المنصوص عليها في القانونين الأردني والمصري قد انقضت، والعكس غير صحيح فسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى البيئية ما دامت مدة تقادمها لم تكتمل بعد، وذلك لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، كما أن الضرر المستمر لا يسري عليه التقادم، ولقد نصت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية البيئية عن الأضرار النووية على مدة تقادم الدعوى البيئية الناشئة عن عمليات التلوث الإشعاعي وكذا التلوث البري بالبترول... إلخ[34].

من جهته قانون حماية البيئة اليمني نص صراحة على عدم سقوط الدعوى المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة في المادة (80)، واعترف بحق الأفراد والجمعيات المختصة بحماية البيئة في مباشرة الدعوى المدنية، ضد أي شخص طبيعي أو معنوي تسبب بفعله أو إهماله في الإضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية أو ساهم في تدهورها[35].

الخاتمة :

نخلص من خلال ما تقدم تحليله من معلومات حول موضوع خصوصية الدعوى البيئية إلى أن هذه الخصوصية تتجلى من خلال عدة مظاهر تبعا لم يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية ، فهذا الأخير لا يمكن التنبؤ الجازم بآثاره المستقبلية، وقد يكون ضررا عابرا للحدود، كما يصعب تحديد المسؤول المباشر فيه حال تعدد أوجه ومصادر الضرر، ويصعب تحديد المدعي في دعوى الأضرار العامة...إلخ لذا يمكن صياغة عدة نقاط على النحو التالي:

- ضرورة تفعيل دور الجمعيات التي تتأسس كطرف مدعي من أجل حماية البيئة والمصلحة العامة من الأضرار البيئية العامة، وتدعيمها ماديا من طرف الدولة محليا.
- ضرورة تفعيل صناديق التعويض والسهر على تسييرها من طرف هيئات محلية على مستوى محلي وهيئات دولية على مستوى دولي، تمول من طرف أصحاب المشاريع والمصانع الملوثة للبيئة.
- ضرورة تفعيل دور الاختصاص القضائي المحلي في مجال الدعوى البيئية وتكوين كفاءات بشرية توكل لها مهمة الفصل في القضايا البيئية.
- ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية وما تتضمنه من مستجدات تتعلق بحماية البيئة تماشيا مع التنمية الاقتصادية المستدامة.

المراجع:

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015م، 2016 م.

2- بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام السنة الجامعية 2011 م، 2012 م.

3- وليد عايد عوض الرشيد ي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012 م.

4- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون سنة.

5- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري- مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى 2011 م.

6- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف- 2- ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015م، 2016 م.

7- د: خالد السيد المتولي محمد ، الجرائم البيئية عبر الوطنية- دراسة في ضوء اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية- القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1434هـ 2013 م.

---

(1) – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015م، 2016 م، ص 126.

(2) – عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري- مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى 2011 م، ص 183 184.

(3) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع نفسه، ص 185، 186 .

(4) – رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف- 2- ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015م، 2016 م، ص 36 ، 37 .

(5) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 187.

(6) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 37 .

(7) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 128 ، 129 ، 130 .

(8) – وليد عايد عوض الرشيد ي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012 م، ص 88 ، 89 .

(9) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 131 ، 133 .

(10) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 185.

(11) – وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 90 .

(12) – بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام السنة الجامعية 2011 م، 2012 م، ص 305.

(13) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 134 ، 136 ، 137.

(14) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 .

(15) – الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1998م .

(16) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 138، 139 .

(17) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 33 ، 34 .

(18) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 146 ، 147.

(19) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 189 ، 190.

(20) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 156 ، 157 .

(21) – بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 305 ، 306 .

(22) – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القنون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون سنة، ص 182 ، 183 ، 184

(23) – عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 193 ، 194 .

(24) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 158، 159 .

(25) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 38 ، 39.

(26) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 207 ، 208 .

(27) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 162.

(28) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 39 ، 40.

(29) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 208 .

(30) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 163.

(31) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 40 .

(32) – بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 164.

(33) – رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .

(34) – عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 209.

(35) – د: خالد السيد المتولي محمد ، الجرائم البيئية عبر الوطنية– دراسة في ضوء اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية– القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1434هـ 2013 م،ص 109.